



أسس ضوابط توزيع الأرباح الربعية

لسنة 2024 وتعديلاتها

الصادرة بمقتضى المادة (3) من تعليمات اجراءات العمل

الصادرة استناداً للمادة (7/ب) من نظام التنظيم الاداري

لدائرة مراقبة الشركات رقم (59) لسنة 2020

المادة 1 :

تسمى هذه الأسس (اسس ضوابط توزيع الأرباح الربعية للشركات المساهمة العامة) ويعمل بها من تاريخ موافقة مراقب عام الشركات عليها.

المادة ٢ : التعريفات :

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

الشركة: الشركة المساهمة العامة المسجلة وفق احكام القانون.

المجلس : مجلس ادارة الشركة.

المادة (3) :

يجب ان تقرر الهيئة العامة تفويض مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح كل ثلاثة اشهر على ان يكون التفويض محددًا بسنوات معينة.

المادة (4):

يجب الحصول على موافقة البنك المركزي بتوزيع أرباح ربعية خلال العام المالي بالنسبة للشركات التي تخضع لرقابته ولا يجوز للبنوك توزيع الأرباح الربعية .

المادة (5):

على المجلس ان يلتزم بإصدار قرار توزيع الأرباح خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ صدور البيانات المالية الربعية والتي يتوجب اصداؤها خلال شهر من تاريخ الربع المعني.

المادة (6):

على الشركة الإعلان عن موعد اجتماع مجلس الإدارة لقرار توزيع الأرباح الربعية بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل الاجتماع في صحيفتين يوميتين محليتين وعلى موقعها الالكتروني.

المادة (7):

تستحق الأرباح للمساهمين المسجلين بتاريخ اجتماع مجلس الإدارة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح.

المادة (8):

على المجلس إصدار قرار بتحديد نسبة توزيع الأرباح الربعية خلال الربع المالي من العام.

المادة (9):

يجب ان تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية في البيانات المالية الربعية و التي تقرر بناءً عليها توزيع أرباح للمساهمين ولا يجوز توزيع أرباح ربعية إلا بعد اقتطاع النسبة المقررة للاحتياطيات القانونية والاختيارية إن وجدت.

المادة (10):

لا يجوز للمجلس اتخاذ قرار توزيع الأرباح الربعية إلا بعد صدور البيانات المالية الربعية للشركة والمرفق بها تقرير من المحاسب القانوني للشركة يؤكد توافر الشروط والقيود الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة (186) من القانون .

المادة (11):

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للشركة المقدم للهيئة العامة نسب الأرباح الربعية التي وزعت على المساهمين خلال العام المالي إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية، وإجمالي هذه التوزيعات.

المادة (12):

يتحمل المجلس المسؤولية عن أي خطأ أو تقصير أو تأخير أو إغفال في عمليات حساب وتوزيع الأرباح النقدية على المساهمين.

المادة (13):

يلتزم المجلس بدفع الأرباح على المساهمين خلال مدة (45) يوم من تاريخ قرار مجلس الإدارة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير .

المادة (14):

ان يقتصر التوزيع على الأرباح الربعية ولا يشمل الأرباح المدوره.

المادة (15):

ان تخصم التوزيعات الربعية من التوزيع السنوي.

د. وائل علي العرموطي

مر اقب عام الشركات